المادة : أصول الفقه .

المحاضرة : الخامسة عشرة :اراء العلماء في تقسيمات السنة

المرحلة : الثالثة .

المصدر: ١_أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي .د حمد عبيد الكبيسي ٢_ الوجيز في أصول الفقه لدكتور عبد الكريم زيدان.

وللعلماء طريقتان في هذا التقسيم: طريقة الحنفية، وطريقة الجمهور.

أ- طريقة الحنفية:

قسم الحنفية السنةَ من حيث السندُ إلى: متواترة، ومشهورة، وآحاد[١].

١- المتواترة: وهي ما رواها عن رسول الله ﷺ جمعٌ من الأصحاب، يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب، ثمَّ رواها عن هذا الجمع جمعٌ كذلك من التابعين، ثم نقلها عنهم جمع كذلك من تابعي التابعين.

فيتَّضحُ أنَّ من الشروط الأساسية للتواتر كثرةَ الناقلين في العصور الثلاثة، ولا يشترط في الجمع عدد معين – على الرأي الراجح – وإنما العبرةُ بحكم العقل بأن الرواة لا يتصوَّر اتِّفاقهم على الكذب، بالنظر إلى العادة، بصرف النظر عن عدد الرواة، إذ العدد يتفاوت، بحسب ما يتوفر لتلك الطبقة الناقلة للخبر: من الثقة والأمانة والعدالة والضبط، كما يختلف باختلاف الوقائع والحوادث[٢].

والتواتر نوعان: لفظي ومعنوي.

فالتواتر اللفظي: هو ما اتَّفق جميع الرواة على روايته، بلفظه ومعناه. أما التواتر المعنوي: فهو ما اتَّفق الرواة على معناه، ولكنهم اختلفوا في لفظه[٣].

والسنة المتواترة وجدت كثيرة في أفعاله ﷺ، كالذي روي في وضوئه، وصلاته، وصومه، وحجه، وطرائق تعامله مع الناس؛ فقد نقلت كيفياتِ هذه الأفعالِ الجموعُ التي يؤمن تواطؤها على الكذب.

أما أقواله ﷺ، فالمتواتر فيها موجود أيضًا، إلا أنه أقلُّ منه في السُّنة العمليَّة.

وقد ألَّف بعض العلماء رسائلَ، جمعوا فيها الأحاديثَ المتواترة، كابن الجوزي، والسيوطي،K[٤].

والسنة المتواترة تعتبر قطعيةَ الثبوت عن رسول الله ﷺ، تفيد العلمَ الضروريَّ[٥]، فيجب العمل بها، ولا مجال للاختلاف في الأحكام التي تدلُّ عليها، إلا إذا كان اللفظ الوارد فيها ظنيَّ الدلالة.

٢- السنة المشهورة: وهي ما رواها عدد من الأصحاب لم يبلغ حدَّ التواتر، ثم تواترت في عهد التابعين، وتابعي التابعين.

والمشهور من حيث إفادةُ العلم يقع في مرحلة وسط بين التواتر والآحاد؛ فهو لا يفيد العلمَ اليقينيَّ القطعيَّ، ولكن يفيد الظنَّ القريبَ من اليقين، وهو ما يسمَّى علمَ الطمأنينة[٦]؛ ولهذا صلح لأن يكون مخصِّصًا لعامِّ الكتاب أو مقيِّدًا لمطلقه عند العلماء من الحنفية، وقد عبَّر البزدويُّ عن هذابقوله: «المشهور بشهادة السلف، صار حجّةً للعمل به، كالمتواتر، فصحَّت الزيادة به على كتاب الله تعالى»[٧].

فمن تخصيص عامِّ القرآن بالسنة المشهورة قولُه تعالى:ُكى كي لم لى لي ما مم نر نز نم ّ [النساء: ١١]؛ حيث خُصِّص بقول النبي ﷺ في الحديث المشهور: «ليس لقاتل ميراث»[٨]؛ فالنصُّ القرآنيُّ كان يشمل كلَّ ولد بعموم الصيغة، سواء كان قاتلاً أو غيرَ قاتل . . ثم جاءت السنة، فخصَّصت هذا العمومَ، وأصبح الميراث مقصورًا على من لم يكن قاتلاً من هؤلاء.

ومن تقييد مطلق القرآن بالسنة المشهورة قوله تعالى: ُّ يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ّ [النساء: ١٢]؛ فقد قُيِّد هذا النصُّ المطلقُ بما ثبت في الحديث المشهور من منع النبي ﷺ سعدَ بنَ أبي وقاص ﷺ من الوصية بأكثر من الثلث، وإنه قال له: «الثلث، والثلث كثير»[٩].

٣- السنة الآحادية: هي ما رواها عدد لم يبلغ حدَّ التواتر والشهرة، ومعظم السنة من هذا النوع.

وخبرُ الآحاد لا يفيد العلمَ اليقينيَّ، وإنما يفيد الظنَّ: يعمل به في الأحكام العملية، إذا تحققت الشروط المعتبرة للعمل بالآحاد[١٠]، على ما سيأتي بحثه.

ب- طريقة الجمهور:

تتنوع السنة عند الجمهور إلى: متواترة وآحاد، والآحاد أنواع ثلاثة:

---

.

١- مستفيض: وهو ما يرويه ثلاثة أو أكثر – دون حدِّ التواتر – في الطبقات الثلاث.
٢- عزيز: وهو ما يرويه اثنان فقط، في كل طبقة من الطبقات الثلاث، أو في طبقة منها.
٣- غريب: وهو ما يرويه واحد في الطبقات الثلاث[١١].
وهكذا نرى أنَّ الحنفية يجعلون المشهورَ – الذي هو خبر آحاد في أصله، عندما نقل عن النبي ﷺ قسمًا مستقلاً من أقسام السنة[١٢]، واعتبروه بمستوى السنة المتواترة، من حيث بيانُ القرآن تخصيصًا وتقييدًا.
غير أن الجمهور اعتبروا المشهور قسمًا من الآحاد، فالقسمةُ عندهم ثنائيةٌ: فإما سنة متواترة وإما آحاد؛ إذ التواتر بعد نقل الأصحاب لا يغيِّرُ شيئًا من كون الخبر آحاديًا.
• **العمل بخبر الآحاد:**
ذهب جمهور العلماء إلى أن خبرَ الآحاد حجةٌ، يجب العمل بمضمونه وإن أفاد الظنَّ، متى توفرت فيه شروط الرواية؛ من التكليف والعدالة والضبط والثقة[١٣].
وذهب قوم إلى أنه متى صحَّ فهو قطعيٌّ، موجب للعلم والعمل معًا[١٤].
ونُقل عن شواذٍّ إنكارُ حجيته، مستدلِّين بقول الله تعالى: ُّيح يخ يم يى يي ذٰ رٌّ [النجم : ٢٨]، فطريق الآحاد: طريق ظنيٌّ؛ لاحتمال الخطأ والنسيان على الراوي، وما كان كذلك فلا يغني ولا يفيد في الاستدلال[١٥].
واستدلُّوا – أيضًا – بما روي عن عدد من الأصحاب، من ردِّهم لخبر الآحاد؛ فقد ردَّ أبو بكر ﷺ خبرَ المغيرة بن شعبة ﷺ في ميراث الجدة، حتى انضم إليه خبر محمد بن مسلمة ﷺ، وردَّ علي خبر معقل بن سنان ﷺ في المفوضة[١٦].
وقد أجاب العلماء عن الشبهة الأولى: وهي أنَّ الظنَّ لا يغني، بأن ذلك في أصول الدين وقواعده، أما في الفروع والجزئيات، فالعمل بالظن واجبٌ، انعقد الإجماع على ذلك منذ عصر الصحابة فمَن بعدَهم[١٧].
وأما ما روي من ردِّ بعض الأصحاب لخبر الآحاد، فهو معارَضٌ بنا تواتر عنهم من العمل به في وقائعَ كثيرةٍ[١٨]، وما توافقوا فيه لم يكن لعدم احتجاجهم بالآحاد، بل لريبة طرأت للمستمع، أو رغبة في التثبُت؛ فالصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ لم يقبلوا ما روي لهم، إلا إذا اطمأنُّوا، ووثقوا بصدوره عن رسول الله ﷺ، ومناهجهم في ذلك مختلفة.
فمنهم من كان يستحلف الراوي على أنه سمع ما رواه عن رسول الله

---

.